

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوفاء للمصر

ملحق للجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيها

السنة
١٩٨ هـ

الصادر في يوم الأحد ٦ ذى القعدة سنة ١٤٤٦
الموافق (٤ مايو سنة ٢٠٢٥)

العدد ٩٨
تابع (ب)



وزارة الشباب والرياضة

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠٢٥

صادر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٢٥

وزير الشباب والرياضة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧١١ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم وزارة

الشباب والرياضة ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢١ بشأن إصدار اللائحة

المالية للهيئات الرياضية وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المساهمة فى تحمل

رواتب المدربين الأجانب والمصريين بالاتحادات الرياضية الأولمبية وغير الأولمبية ؛

وعلى قرار وزير الشباب رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠١ بشأن لائحة مدربي

المنتخبات الوطنية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن مساهمة

وزارة الشباب والرياضة فى رواتب المدربين ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة

المديرين التنفيذيين بالاتحادات والأندية الرياضية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس القومى للرياضة رقم ١٦٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن لائحة

المديرين الماليين بالاتحادات والأندية الرياضية ؛

وعلى قرار وزير الشباب والرياضة رقم ١٤٢٤ لسنة ٢٠٢٤ الخاص باللائحة

المالية والإدارية لإجراءات السفر لحضور اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية

وتنظيم اجتماعات الهيئات الرياضية الدولية بمصر وتشكيل البعثات الرياضية

المصرية وتنظيم إقامة المعسكرات الخارجية والإجراءات الطبية المطلوب اتخاذها

للبعثات الرياضية ؛

وللصالح العام ؛

تقرر :

(المادة الأولى)

تعتمد لائحة الكوادر العاملة في المجال الرياضى ، وضوابط التفريغات للرياضيين والعاملين بالمجال الرياضى المرفقة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويلغى كل ما يخالفه .

وزير الشباب والرياضة

د/ أشرف صبحى



لائحة الكوادر العاملة فى المجال الرياضى

وضوابط التفرغات للرياضيين



المحتوى

م	الأبواب	رقم الصفحة
١	الباب الأول : التعريفات ، مجالس الإدارات بالاتحادات	٦
٢	الباب الثانى : المديرين التنفيذيين بالاتحادات	٨
٣	الباب الثالث : المديرين الماليين بالاتحادات	١٣
٤	الباب الرابع : مدربى المنتخبات الوطنية	١٨
٥	الباب الخامس : الضوابط والمعايير الخاصة بتعيين المديرين الإداريين للمنتخبات القومية	٢٦
٦	الباب الخامس: الكوادر الفنية والإدارية والطبية وغيرها	٢٨
٧	الباب السادس : ضوابط التفرغات الخاصة بكل من العاملين بأجهزة الدولة / طلاب الجامعات / طلاب التربية والتعليم والتعليم الفنى)، وذلك لتقديمها الى الجهات المعنية بهدف خدمة عناصر اللعبة المختلفة (لاعبين / حكام / مدربين / اداريين / لجان منظمة للبطولات الدولية وغيرها)	٣٠



(الباب الأول)

تعريفات

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعانى المبينة

قرين كل منها :

الوزير المختص : وزير الشباب والرياضة .

الجهة الإدارية المختصة : وزارة الشباب والرياضة .

اللجنة الأولمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة

وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج الأولمبى .

اللجنة البارالمبية المصرية : هيئة رياضية تتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة

وتتكون من اتحادات اللعاب الرياضية المدرجة فى البرنامج البارالمبى .

الاتحادات الرياضية : الاتحادات الأولمبية المدرج ألعابها بالبرنامج الاولمبى ،

الاتحادات غير الأولمبية غير المدرج ألعابها بالبرنامج الاولمبى ، الاتحادات

البارالمبية المدرج ألعابها بالبرنامج البارالمبى .

"مجالس إدارات اتحادات اللعاب الرياضية والنوعية"

(مادة ١)

تختص الجهة الإدارية المختصة، بإعداد البرامج التدريبية المختلفة لمجالس

إدارات الاتحادات، وذلك فى ضوء حوكمة الأداء المالى والإدارى للاتحادات

الرياضية والنوعية .

(مادة ٢)

يكون مجموع ساعات البرامج التدريبية الخاضع لها مجالس إدارات الاتحادات

لا يقل عن (ستون) ساعة تدريبية بحد أدنى ، وفقاً لما تحدده الجهة الإدارية المختصة

بها إعداد البرامج التدريبية .

وفى جميع الأحوال يجب أن تتضمن البرامج التدريبية الحاصل عليها رئيس

وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات على الدورتان التاليتان (الحوكمة ومكافحة الفساد

والنزاهة والشفافية / الاستراتيجية الوطنية والأمن القومى ودعم واتخاذ القرار) .

(مادة ٣)

تقوم الجهة الادارية المختصة بإعداد البرامج التدريبية بالتنسيق مع اللجنة العلمية بوزارة الشباب والرياضة لوضع المناهج التى يتم دراستها بالبرامج التدريبية - وإصدار شهادة تفيد باجتياز البرنامج التدريبى واختباره .

مع إمكانية التنسيق مع كافة الجهات المانحة لشهادات البرامج التدريبية المتخصصة ومنها على سبيل المثال (الأكاديمية الأولمبية باللجنة الأولمبية المصرية - نقابة المهن الرياضية) كلا فيما يخصه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة - الإداريين - المدربين - المديرين .

(مادة ٤)

تلتزم مجالس إدارات الاتحادات بالمشاركة فى البرامج التدريبية وفقاً للمادة (١، ٢) بهذه اللائحة، وذلك لمرة واحدة خلال الدورة الانتخابية، وفى حال حصول أى من رئيس وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات على تلك البرامج وتم إعادة انتخابهم لدورة أخرى لا يكون ملزم بالحصول عليها مرة أخرى .

(مادة ٥)

يتعين على رئيس وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات الحصول على البرامج التدريبية المقررة من قبل الجهة الإدارية المختصة بعد أقصى سنة من تاريخ صدور هذه اللائحة، بما لا يخل بصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة أو يؤثر على سير العمل بالاتحاد .

(مادة ٦)

فى حالة عدم حصول أى من رئيس وأعضاء مجالس إدارات الاتحادات على البرامج التدريبية المعدة من قبل الجهة الإدارية المختصة يُمنع من تمثيل جمهورية مصر العربية فى البعثات الرياضية الخارجية والمحافل الدولية المختلفة، ويُستثنى من الشرط الأعضاء بالاتحادات الدولية .

(مادة ٧)

فى حال حصول أحد أفراد مجلس ادارة الاتحاد على دراسات عليا من إحدى الجامعات المتخصصة فى المجال الرياضى داخليا وخارجيا، يستثنى من الحصول على البرامج التدريبية المشار إليها بالمادة (١، ٢) بهذه اللائحة .

(الباب الثانى)

"المديرين التنفيذيين بالاتحادات"

(مادة ٨)

يُشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير تنفيذى فى الاتحادات الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أية هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٥- ألا يقل سنه عن (ثلاثين سنة) ولا يزيد سنه عن (سبعون سنة ميلادية) وقت التعيين .
- ٦- أن يكون حاصلا على مؤهل جامعى مناسب .
- ٧- أن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط الاتحاد والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعماله .
- ٨- يُفضل من يجيد اللغة الانجليزية ومهارات الحاسب الآلى والمراسلات الالكترونية ، على أن يتم تحديد معايير تلك الإجابة من خلال مجلس إدارة الاتحاد ، ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بتلك المعايير .

٩- أن يتمتع باللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها وتقديم تقرير بحالته الصحية من احدى المستشفيات الحكومية وكذا كشف تحليل المخدرات من صندوق مكافحة الأدمان .

١٠- الالتزام بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الخاصة باللجنة الأولمبية المصرية .

١١- يحظر تعيين المدير التنفيذي الذى له صلة قرابة برئيس أو أعضاء مجلس إدارة بالاتحاد حتى الدرجة الرابعة .

(مادة ٩)

إجراءات التعيين :

١- يُعلن فى مكان ظاهر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار أو الموقع الرسمى للاتحاد والبوابة الإلكترونية لوزارة الشباب والرياضة عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة وبحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن عشرة أيام ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين، والشروط أو المستندات المطلوبة لشغل الوظيفة .

٢- تتلقى سكرتارية الاتحاد طلبات التعيين مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعين، وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات .

٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة لعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى مادة (٨) من هذه اللائحة، وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس الإدارة، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالنتائج .

٤- يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى تم اختياره خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الموافقة على التعيين لتوقيع العقد واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ موافقة مجلس الإدارة وحال اعتذار المرشح يتم تعيين المرشح التالى له فى الترتيب بذات الاجراءات المشار إليها ، على أن يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بكافة الاجراءات .

٥- إذا خلا منصب المدير التنفيذى لأى سبب من الأسباب يتولى مجلس الإدارة تكليف من يراه أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام المدير التنفيذى لمدة لا تتجاوز عن ثلاثة أشهر لحين شغل الوظيفة وفق الضوابط المنصوص عليها.

٦- ويُستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير التنفيذى الذى يقرر مجلس الإدارة استمراره فى العمل للدورة الجديدة وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ١٠)

يكون تعيين المدير التنفيذى بموجب عقد وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى للاتحاد ومراجعته من قبل الجهة الإدارية المختصة على أن يتضمن التعاقد الشروط الآتية :

١- تكون مدة العقد بما لا يتجاوز مدة مجلس الإدارة ، على أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل برغبته فى عدم التجديد .

٢- مع مراعاة حكم البند السابق تكون فترة الثلاثة أشهر الأولى من عقد المدير التنفيذى - إذا كان تعيينه للمرة الأولى فى الاتحاد تحت الاختبار ، ويجوز لأحد الطرفين فسخ التعاقد دون أى مسئولية قانونية لأى منهما .

٣- يلتزم المدير التنفيذى للحصول على الدورة التدريبية التخصصية والمعدة من قبل الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات المتخصصة والمعتمدة من قبل الجهة الإدارية المختصة، خلال الستة أشهر التالية لاجتياز فترة الاختبار ويعتبر العقد لاغياً فى حال عدم المشاركة واجتياز الدورة التدريبية وتقع المسئولية القانونية والمالية على المتسبب فى عدم المشاركة بالدورة التدريبية.

٤- يتضمن عقد المدير التنفيذى ما يلى :

(أ) بياناً بالراتب الشهرى المستحق له وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى تحدده الجمعية العمومية .

(ب) يتحمل المدير التنفيذى الضرائب المقررة على راتبه ومكافآته مع مراعاة حكم المادة (٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(ج) يستحق المدير التنفيذى الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية التى يحددها المجلس القومى للأجور ومراجعة الإدارة المالية بالجهة الإدارية المختصة بما لا يقل عن ٧٪ من الأجر الأساسى (الراتب الشهرى) الذى تحسب على أساسه اشتراك التأمينات الاجتماعية .

- ٥- لا يجوز للمدير التنفيذى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل خلال فترة عمله بالاتحاد وعلى الأخص العمل لدى هيئة رياضية أخرى .
- ٦- تكون مدة الإجازة السنوية للمدير التنفيذى واحد وعشرون يومًا) بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة ، وتزداد إلى ثلاثين يوما متى أمضى المدير التنفيذى فى الخدمة عشر سنوات متصلة، كما تكون الإجازة لمدة (ثلاثين يومًا) فى السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد موعد الإجازة السنوية للمدير التنفيذى حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم الاتحاد بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر .
- ٧- لا يتم تعيين أحد الأشخاص بصفة قائم بأعمال المدير التنفيذى فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد باختيار مدير تنفيذى للاتحاد بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة .
- ٨- يستحق المدير التنفيذى إجازة بأجر كامل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة .
- ٩- يجوز للاتحاد إلزام المدير التنفيذى للعمل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق المدير التنفيذى فى هذه الحالة مكافأة أو إجازة عوضا عن هذه الأيام .
- ١٠- يستحق المدير التنفيذى الحصول على إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة خلال الدورة الانتخابية وفى حال كون المدير التنفيذى سيدة تستحق إجازة وضع طبقا لأحكام قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باستصدار قانون العمل .

(مادة ١١)

اختصاصات المدير التنفيذى :

- ١- توجيه الدعوة وعمل الترتيبات اللازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى وأية لجان يشكلها مجلس الإدارة وتحرير المحاضر الخاصة بها وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك والتوقيع عليها مع رئيس مجلس إدارة الاتحاد .

- ٢- الإشراف على جميع الأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣- تنفيذ ومتابعة قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذى مع الرئيس والمدير المالى .
- ٤- إعداد التقارير الدورية عن أعمال الاتحاد لعرضها على مجلس الإدارة بالتنسيق مع الرئيس والمدير المالى .
- ٥- تحضير مشروع الموازنة للسنة المالية الجديدة بالاشتراك مع المدير المالى .
- ٦- تنسيق أعمال اللجان المعاونة لمجلس الإدارة والتي يشكلها الاتحاد .
- ٧- التوقيع على أذن الصرف مع المدير المالى .
- ٨- التوجيه بالصرف من السلفة المستديمة وفقاً للضوابط المعتمدة من مجلس الإدارة وفى حدود ما هو وارد بالقوانين واللوائح المعمول بها فى هذا الشأن .
- ٩- التوقيع على المكاتبات الإدارية والخاصة بسير العمل عدا المكاتبات التى يقرر مجلس الإدارة توقيعها من رئيس مجلس الإدارة .
- ١٠- إعداد الهيكل التنظيمى بالاتحاد واعتماده من مجلس الإدارة .
- ١١- القيام باعتماد جميع الإجراءات الإدارية والمالية والقانونية والمخزنية المتبعة فى إدارة شئون الاتحاد .
- ١٢- الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات الخاصة بالاتحاد .
- ١٣- الاختصاصات الأخرى المنوطة بالمدير التنفيذى فى لائحة النظام الأساسى للاتحاد .
- ١٤- الالتزام بالرد على التقارير الرقابية خلال المدة القانونية المحدد .

(مادة ١٢)

- يسرى على التعاقد المبرم بين الاتحاد والمدير التنفيذى أحكام قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(مادة ١٣)

يلتزم المدير التنفيذى بتكليف العاملين بالاتحاد بتسجيل وتحديث كافة البيانات الخاصة بالاتحاد على شبكة معلومات الرياضة المصرية ومتابعتها الدورية وفقاً للتعليمات والبرامج التدريبية الصادرة عن وزارة الشباب والرياضة بذات الشأن، وفى حال عدم التزامه بذلك يتم العرض على مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من إجراءات ضد المدير التنفيذى وإخطار الجهة الإدارية المختصة بتلك الإجراءات .

(الباب الثالث)

"المديرين الماليين بالاتحادات"

(مادة ١٤)

يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير مالى فى الاتحادات الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة، وألا يكون صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة أو تم إسقاط عضويته من أية هيئة رياضية أو شبابية لأسباب لا تتعلق بسداد الالتزامات المالية .
- ٤- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٥- ألا يقل سنه عن (ثلاثين سنة) ولا يزيد سنه عن (سبعين سنة) ميلادية وقت التعيين .
- ٦- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى تجارى .
- ٧- أن يكون على إلمام كامل بأوجه نشاط الاتحاد والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعماله .
- ٨- يُفضل من يجيد اللغة الإنجليزية ومهارات الحاسب الآلى والمراسلات الإلكترونية ، على أن يتم تحديد معايير تلك الإجابة من خلال مجلس إدارة الاتحاد، ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بتلك المعايير .

٩- أن يتمتع باللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها وتقديم تقرير بحالته الصحية من إحدى المستشفيات الحكومية وكذا كشف تحليل المخدرات من صندوق مكافحة الإدمان .

١٠- الالتزام بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الخاصة باللجنة الأولمبية المصرية .

١١- يحظر تعيين المدير المالى الذى له صلة قرابة برئيس أو أعضاء مجلس إدارة بالاتحاد حتى الدرجة الرابعة .

(مادة ١٥)

إجراءات التعيين :

١- يُعلن فى مكان ظاهر فى صحيفة يومية واسعة الانتشار أو الموقع الرسمى للاتحاد والبوابة الإلكترونية لوزارة الشباب والرياضة عن فتح باب تلقى طلبات التعيين للوظيفة وبحيث لا تقل فترة تلقى الطلبات عن عشرة أيام ويجب أن يتضمن الإعلان المواعيد المحددة للاختبارات المقررة للمتقدمين، والشروط أو المستندات المطلوبة لشغل الوظيفة .

٢- تتلقى سكرتارية الاتحاد طلبات التعيين مرفقاً بها المستندات المؤيدة لتوافر الشروط فى المتقدم للتعيين، وتتولى عرضها على مجلس الإدارة فور غلق باب تلقى الطلبات .

٣- تشكل لجنة بمعرفة مجلس الإدارة لعمل الاختبارات وتقييم المرشحين وترتيبهم بحسب الأفضلية بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى مادة (٨) من هذه اللائحة، وعرض نتائج هذه الاختبارات على مجلس الإدارة ، وإخطار الجهة الإدارية المختصة بالنتائج .

٤- يصدر قرار من مجلس الإدارة بالموافقة على تعيين المرشح الذى وقع عليه الاختيار ويتم إخطار المرشح الذى تم اختياره خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الموافقة على التعيين لتوقيع العقد واستلام العمل خلال الموعد الذى يحدده مجلس الإدارة بما لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ موافقة مجلس الإدارة وحال اعتذار المرشح يتم تعيين المرشح التالى له فى الترتيب بذات الإجراءات المشار إليها، على أن يتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بكافة الإجراءات .

- ٥- إذا خلا منصب المدير المالى لأى سبب من الأسباب يتولى مجلس الإدارة تكليف من يراه أو من أحد أعضاء مجلس الإدارة للقيام بمهام المدير المالى لمدة لا تتجاوز عن ثلاثة أشهر لحين شغل الوظيفة وفق الضوابط المنصوص عليها .
- ٦- ويُستثنى من الإجراءات المشار إليها فى هذه المادة المدير المالى الذى يقرر مجلس الإدارة استمراره فى العمل للدورة الجديدة وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ١٦)

- يكون تعيين المدير المالى بموجب عقد وفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى للاتحاد ومراجعته من قبل الجهة الإدارية المختصة على أن يتضمن التعاقد الشروط الآتية :
- ١- تكون مدة العقد بما لا يتجاوز مدة مجلس الإدارة، على أن يكون التعاقد لمدة سنة قابلة للتجديد ما لم يُخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل برغبته فى عدم التجديد .
- ٢- مع مراعاة حكم البند السابق تكون فترة الثلاثة أشهر الأولى من عقد المدير المالى - إذا كان تعيينه للمرة الأولى فى الاتحاد تحت الاختبار، ويجوز لأحد الطرفين فسخ التعاقد دون أى مسئولية قانونية لأى منهما .
- ٣- يلتزم المدير المالى للحصول على الدورة التدريبية التخصصية والمُعَدّة من قِبل الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات المتخصصة والمعتمدة من قِبل الجهة الإدارية المختصة، خلال الستة أشهر التالية لاجتياز فترة الاختبار ويعتبر العقد لاغياً فى حال عدم المشاركة واجتياز الدورة التدريبية وتقع المسئولية القانونية والمالية على المتسبب فى عدم المشاركة بالدورة التدريبية .
- ٤- يتضمن عقد المدير المالى ما يلى :
- (أ) بياناً بالراتب الشهرى المستحق له وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بما لا يجاوز الحد الأقصى الذى تحدده الجمعية العمومية .

(ب) يتحمل المدير المالى الضرائب المقررة على راتبه ومكافآته مع مراعاة حكم

المادة (٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(ج) يستحق المدير المالى الحد الأدنى للعلاوة السنوية الدورية التى يحددها

المجلس القومى للأجور ومراجعة الإدارة المالية بالجهة الإدارية المختصة بما لا يقل عن ٧٪ من الأجر الأساسى (الراتب الشهرى) الذى تحسب على أساسه اشتراك التأمينات الاجتماعية .

٥- لا يجوز للمدير المالى مباشرة أى عمل آخر لدى الغير بمقابل أو بدون مقابل خلال فترة عمله بالاتحاد وعلى الأخص العمل لدى هيئة رياضية أخرى .

٦- تكون مدة الإجازة السنوية للمدير المالى (واحد وعشرون يوماً) بأجر كامل لمن أمضى فى الخدمة سنة كاملة، وتزداد إلى ثلاثين يوماً متى أمضى المدير المالى فى الخدمة عشر سنوات متصلة، كما تكون الإجازة (لمدة ثلاثين يوماً) فى السنة لمن تجاوز سن الخمسين، ويحدد مجلس إدارة الاتحاد موعد الإجازة السنوية للمدير المالى حسب مقتضيات العمل وظروفه ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل، ومع مراعاة حكم المادة (٤٨) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ يلتزم الاتحاد بتسوية رصيد الإجازات أو الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات على الأكثر .

٧- لا يتم تعيين أحد الأشخاص بصفة قائم بأعمال المدير المالى فترة لا تتجاوز الثلاثة أشهر ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد باختيار مدير مالى للاتحاد بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة .

٨- يستحق المدير المالى إجازة بأجر كامل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة .

٩- يجوز للاتحاد إلزام المدير المالى للعمل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق المدير المالى فى هذه الحالة مكافأة أو إجازة عوضاً عن هذه الأيام .

١٠- يستحق المدير المالى الحصول على إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة خلال الدورة الانتخابية وفى حال كون المدير المالى سيدة تستحق إجازة وضع طبقاً لأحكام قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ باستصدار قانون العمل .

(مادة ١٧)

اختصاصات المدير المالى :

- ١- الإشراف على حسابات الاتحاد، ويُعتبر المسئول عن جميع الإجراءات المالية والمحاسبية .
- ٢- الإشراف على تحصيل جميع إيرادات وأموال الاتحاد وإيداعها فى المصرف المختص والمعتمد من قبل الجهة الإدارية المختصة .
- ٣- تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤- التوقيع مع الرئيس (أو من يحل محله) حالة غيابه أو خلو منصبه على الشيكات ، وكذلك التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٥- إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة المقبلة بالاشتراك مع المدير التنفيذى وفقا لما هو متبع قانوناً .
- ٦- الإشراف على حفظ السجلات والمستندات المالية وكل ما يتصل بالعُهد ، ويكون مسئولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر والمستندات المالية .
- ٧- اعتماد صرف المرتبات وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ، ومقابل استهلاك المرافق الخاصة بالاتحاد ، وقيمة الإصلاحات حسب ما هو وارد فى ميزانية الاتحاد طبقاً لما هو متبع قانوناً .
- ٨- يقدم تقريراً مالياً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن الحالة المالية للاتحاد للاعتماد على أن يُدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة وتُسلم صورة منه إلى الجهة الإدارية المختصة .
- ٩- الاختصاصات الأخرى المنوطة بالمدير المالى فى لائحة النظام الأساسى لكل اتحاد وفق ما نصت عليه القوانين واللوائح المنظمة فى هذا الشأن .
- ١٠- الالتزام بالرد على التقارير الرقابية خلال المدة القانونية المحددة .
- ١١- الالتزام بأحكام القوانين الخاصة بالإجراءات المالية التى تصدر من الدولة وعدم مخالفتها وحال مخالفتها تتخذ الإجراءات القانونية ضد الاتحاد .

(مادة ١٨)

يُسرى على التعاقد المبرم بين الاتحاد والمدير المالى أحكام قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون العمل وتعديلاته ولائحته التنفيذية، وأحكام قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

(الباب الرابع)

"مدربى المنتخبات القومية"

(مادة ١٩)

يتولى تدريب المنتخبات الوطنية فى مختلف الرياضات بصفة أساسية مدربين مصريين كأولوية، وإذا رغب أى اتحاد رياضى فى التعاقد مع مدرب أجنبى لتدريب أحد المنتخبات الوطنية فيكون ذلك للضرورة، وبمراعاة أحكام هذه اللائحة بالمواد التى تتعلق بالمدرّب الأجنبى .

(مادة ٢٠)

المعايير والضوابط:

تكون المفاضلة عند اختيار مدربى المنتخبات الوطنية وفقاً لمعايير التقييم والنقاط المذكورة أمام كل معيار والموضحة تفصيلاً بالجدول المرفق .
ويُشترط لترشيح المدرب حصوله على (خمسة وسبعون) نقطة على الأقل كمعيار للتقييم وفق النموذج بجدول معايير تقييم اختيار المدربين .

(مادة ٢١)

تكون قرارات مجالس إدارة الاتحادات باختيار مدربى المنتخبات الوطنية المرشحين من قبل اللجنة الفنية للاتحاد بناءً على دراسة معايير مفاضلة اختيار المدربين الواردة بالمادة السابقة بهذه اللائحة .

(مادة ٢٢)

يُقدم مدرب المنتخب الوطنى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التعاقد معه خطة العمل والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقدته فى حدود الإمكانيات المتاحة ، ويتم موافاة الجهة الإدارية المختصة بصورة من هذه الخطة بعد اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد .

(مادة ٢٣)

تقوم اللجان الفنية بالاتحادات بعمل تقييم دورى كل ستة أشهر لعمل مدربي المنتخب الوطنية لبيان مدى ما حققوه من أهداف خطة الاتحاد والإنجازات المستهدف تحقيقها، ويُعتمد ذلك من مجالس إدارات الاتحادات المعنية واللجنة العلمية بالاتحاد، ويتم إخطار الجهة الإدارية المختصة بصورة معتمدة من هذه التقارير .

(مادة ٢٤)

تكون ضوابط التعاقد مع مدربي المنتخب الوطنية كالآتى :

- ١- يجب أن ينص العقد على المهام التى يقوم بها المدرب، وأن يتفرغ تفرغا كاملا طوال فترة عمله لا يعمل لأى جهة أخرى بأجر أو بدون أجر .
- ٢- تكون مدة العقد سنتان كحد أقصى وينتهى العقد بانتهاء مدته، وفى حالة الرغبة فى تجديد العقد يتم تحرير عقد جديد بذات الضوابط التى اتبعت عند التعاقد الأول .
- ٣- يجب أن ينص العقد على أن تكون أول ثلاثة أشهر هى فترة اختبار يجوز فى آخر (خمس عشرة) يوماً فيها إخطار أى من الطرفين للآخر بعدم رغبته فى الاستمرار فى هذا العقد وذلك دون أن يتحمل الطرف الآخر بأى تعويضات لعدم استكمال مدة العقد مع استحقاق المدرب لمرتبه عن هذه الثلاثة أشهر فقط دون أى مبالغ أخرى .
- ٤- يتعهد المدرب فى حالة استمراره أن يقدم فى ذات التوقيت (خلال الثلاثة أشهر الأولى) خطة عمله والإنجازات المستهدف تحقيقها خلال مدة تعاقد فى حدود الإمكانيات المتاحة .
- ٥- يمنح المدرب إجازة سنوية قدرها ٣٠ يوماً مرة واحدة مدفوعة الأجر ، تحدد بمعرفة الاتحاد على أن يعوض عنها بذات الراتب إذا كان الاتحاد فى حاجة إليه فى نفس فترة الإجازة .
- ٦- تطبق قواعد العلاج المعمول بها .
- ٧- لا يتحمل الاتحاد بأى ضرائب أو تأمينات أو رسوم خاصة بالمدرّب بخلاف قيمة العقد .
- ٨- إذا تضمن العقد نص مكافآت مالية بخلاف الراتب الشهري يكون تقديرها واقعى وغير مبالغ فيه ولا تتخطى قيمة المكافأة المنصوص عليها فى لائحة تكريم الفرق الرياضية والمنتخبات القومية المعمول بها بوزارة الشباب والرياضة .

٩- بحق للاتحاد فسخ العقد فى الأحوال الآتية :

- (أ) إذا ثبتت إدانة المدرب فى أى قضية محلية او دولية ويلتزم المدرب بسداد قيمة الشرط الجزائى للاتحاد .
- (ب) إذا لم تتوافر له الاشتراطات الصحية أو الشخصية اللازمة لعمله .
- (ج) إذا أخل بمتطلبات عمله بموجب أسباب موضوعية يوافق عليها مجلس إدارة الاتحاد .
- (د) حالة عدم تحقيقهم للأهداف المدرجة بالعقد أو لعدم تحقيقهم للنتائج المتوقعة قبل مشاركة الفرق فى البطولات .
- ١٠- يجب على المدرب الوطنى أن يكون مقيدا بنقابة المهن الرياضية ومن المشتغلين .
- ١١- يجب تضمين تلك القواعد السابق ذكرها ضمن بنود العقد .

(مادة ٢٥)

الإجراءات الواجب اتباعها عند التعاقد :

- ١- موافقة مجلس إدارة الاتحاد على دراسة اللجنة الفنية التى رشحت المدرب على أن يوضح بهذه الدراسة الخطة العامة للاتحاد وطموحاته التى سيعمل المدرب المرشح على تحقيقها ، ويرفق بها معايير تقييم مفاضلة هذا المدرب وفقا للمادة (٢٠) من هذه اللائحة مؤيدة بالمستندات الرسمية الموثقة التى تفيد صحة هذا التقييم وموافقة مجلس إدارة الاتحاد على هذا العقد .

٢- يُرسل الاتحاد مشروع العقد ومرفقاته إلى :

- (أ) اللجنة الأولمبية المصرية لإبداء ملاحظاتها وذلك فيما يخص الاتحادات الأولمبية .
- (ب) اللجنة البارالمبية المصرية لإبداء ملاحظاتها فيما يخص الاتحادات البارالمبية .
- (ج) الجهة الإدارية المختصة بالنسبة للاتحادات غير الأولمبية .

٣- تُرسل اللجنة الأولمبية المصرية واللجنة البارالمبية المصرية، والاتحادات غير الأولمبية، مشروع العقد ومرفقاته إلى الجهة الإدارية المختصة للمراجعة وإبداء الرأى فى ضوء ماورد منهم .

٤- وفى حالة موافقة الجهة الإدارية المختصة على مشروع العقد يتم موافاة اللجنة الأولمبية المصرية، أو اللجنة البارالمبية المصرية، أو الاتحادات غير الأولمبية أو الاتحاد المختص بتلك الموافقة، ويرسل المشروع النهائى للعقد مرة أخرى لتوقيعه من الطرفين .

٥- يتم موافاة الجهة الإدارية المختصة على نسخة من التعاقد بعد التوقيع .

(مادة ٢٦)

المدرّب الأجنبي

يكون التعاقد مع أى مدرّب أجنبي لتدريب أى من المنتخبات الوطنية فى حالة عدم وجود مدرّب مصرى على درجة من الخبرة الكافية للقيام بتلك المهمة ، بعد استيفائه لموافقة الجهة الإدارية المختصة، وكافة الجهات المعنية .

(مادة ٢٧)

يتعين عند التعاقد مع أى مدرّب أجنبي أن يقدم شهادة طبية تفيد خلوه من الأمراض، وذلك من إحدى المستشفيات التابعة لوزارة الصحة المصرية أو إدارة الخدمات الطبية التابعة لوزارة الدفاع أو هيئة الشرطة .

(مادة ٢٨)

يتعين أن يكون من بين مهام المدرّب الأجنبي قيامه بالإسهام فى إعداد وصقل المدربين الوطنيين وفقا لخطة الاتحاد المعتمدة من جمعيته العمومية. ويجوز أن يستعين به فى تطوير المشروع القومى للموهبة والبطل الأولمبى فى تلك اللعبة، وفقاً لما يلى :

١- يتم تنظيم سلسلة من الدورات وورش العمل على مدار العام تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة بالتنسيق مع الاتحاد المختص .

- ٢- يتم إعداد اختبارات عملية ونظرية عن طريق المدرب الأجنبى والاتحاد المختص والجهة الإدارية المختصة لتقييم المدربين الوطنيين المستفيدين من تلك الدورات، ويتم الاحتفاظ بنسخة معتمدة من نتائج الاختبارات بالجهة الإدارية المختصة .
- ٣- على الاتحادات الاستعانة بالمدربين الوطنيين الذين تم صفق مهاراتهم الفنية من خلال مدة عمل المدرب أو المدربين الأجانب لتولى مهام تدريب المنتخبات الوطنية (كمدربين أو مساعدين للمديرين الفنيين) للمنتخبات الوطنية بالاتحاد، وذلك بناء على نتائجهم فى الاختبارات. شريطة أن يكون تجاوز عدد (٦٠) ساعة بالدورات التدريبية وورش العمل والمعايشات الفعلية أثناء تدريب المنتخب .

(مادة ٢٩)

يجب ألا تتعدى مدة التعاقد مع المدرب الوطنى أو الأجنبى مدة الدورة الانتخابية لمجلس إدارة الاتحاد، ويجوز تجديد التعاقد معه مرة أخرى فى حال تحقيق المستهدف من التعاقد السابق بناء على موافقة مجلس إدارة الاتحاد المختص .

(مادة ٣٠)

يجوز وفقاً للخطة المعتمدة من الجمعية العمومية للاتحاد المختص وبعد موافقة مجلس إدارته والجهة الإدارية المختصة الاستعانة بخبير أجنبى متخصص فى مجال اللعبة لإعداد وصفل المدربين الوطنيين لمدة محددة .

وفى حالة فسخ العقد المبرم مع المدرب وكان يتضمن شرطاً جزائياً، ناتج عن عدم التزام الاتحاد بالسداد فى المدة المحددة بالعقد مما قد يؤدى إلى مضاعفة مبلغ الغرامة المترتب على فسخ التعاقد، ويظهر سمعة مصر على المستوى الدولى بمظهر غير لائق للأضرار، يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية ضد مجلس الإدارة لما قد تمثله من إهدار للمال العام .

(مادة ٣١)

تساهم الجهة الإدارية المختصة فى تحمل رواتب المدربين الوطنيين والأجانب بالاتحادات (الأولمبية / غير الأولمبية / البارالمبية / النوعية) وفقا لإمكانياتها المتاحة وبنسب تحدد طبقاً لإنجازاتها على المستوى الأولمبى والبارالمبى والعالمى والأفريقى على النحو التالى :

- ١- اتحادات لها إنجازات " أولمبية / بارالمبية " ميدالية (أولمبية / بارالمبية) يتم المساهمة بنسبة (١٠٠٪) من قيمة راتب عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى على أن يشترط حصول المدرب على نقاط تقييم تفوق الـ ٩٠٪.
 - ٢- اتحادات لها إنجازات عالمية (ميدالية) يتم المساهمة بنسبة (٨٠٪) من قيمة راتب عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى.
 - ٣- اتحادات لها إنجازات إفريقية (ميدالية ذهبية) يتم المساهمة بنسبة (٦٠٪) من قيمة أخر عدد (١) خبير فنى مصرى أو أجنبى .
- على أنه يجوز أن يسمح للاتحادات التى تتضمن ألعابها أكثر من مسابقة التعاقد مع مدرب مصرى أو أجنبى بحيث يكون الدعم للاتحادات (الأولمبية / البارالمبية) المتوقع لها تحقيق ميدالية (أولمبية / بارالمبية)، وذلك وفقا للإمكانيات المالية المتاحة، وبناء على الدراسة المالية والفنية التى تقدمها الجهة الإدارية المختصة فى هذا الشأن .

(مادة ٣٢)

فى حال مساهمة الجهة الإدارية المختصة بقيمة رواتب المدربين الأجانب أو جزء منها تصرف تلك الرواتب بالعملة المصرية أو بما يعادلها بالعملة الأجنبية. وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى المصرى .

(مادة ٣٣)

العقوبات والجزاءات :

تطبق العقوبات والجزاءات المنصوص عليها بقانون ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة وتعديلاته والقوانين واللوائح المعمول بها بالدولة على مجالس إدارات الاتحادات حال مخالفة تلك اللائحة أو الإضرار بأموال الاتحاد عند التعاقد مع مدبرى المنتخب الوطنى، وتقع عليهم المسؤولية القانونية والمالية والإدارية، وفى حالة التأخر أو امتناع الاتحاد فى سداد رواتب المدربين يتم الخصم من الدعم السنوى المقدم للاتحاد .

جدول

معايير تقييم اختيار المدربين

أولاً - المؤهل الدراسى :

١٥
نقطة

درجة الدكتوراه	١٥ نقطة
درجة الماجستير	١٣ نقطة
مؤهل عال	١١ نقطة
مؤهل متوسط	٨ نقاط
مؤهل أقل من المتوسط	٥ نقاط

ثانياً - الدراسات التخصصية فى مجال اللعبة :

٢٠
نقطة

دراسات تخصصية لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر تحت إشراف الاتحاد الدولى للعبة أو الهيئات والأكاديميات الدولية المعترف بها	٢٠ نقطة
دراسات تخصصية مدتها من شهر إلى ثلاثة أشهر تحت إشراف نفس الهيئات المذكورة فى الفقرة السابقة	١٥ نقطة
دراسات تخصصية أو متقدمة تحت إشراف الأكاديمية الأولمبية أو نقابة المهن الرياضية مدتها لا تقل عن ٤٥ يوماً	١٠ نقاط

ثالثاً - التاريخ كلاعب :

١٥
نقطة

مشاركة فى دورة أولمبية أو بطولة عالم	١٥ نقطة
مشاركة فى دورة أو بطولة قارية	١٢ نقطة
مشاركة فى دورة أو بطولة إقليمية	٩ نقاط
مشاركة فى البطولات المحلية على مستوى الدرجة الأولى	٧ نقاط
مشاركة فى البطولات المحلية على مستوى أقل من الدرجة الأولى	٥ نقاط

رابعاً - الخبرة فى مجال التدريب :

٢٠ نقطة

خبرة أكثر من ١٥ سنة	٢٠ نقطة
خبرة من ١٠-١٥ سنة	١٥ نقطة
خبرة من ٥-١٠ سنوات	١٠ نقاط

ملحوظة :

يشترط ألا يكون المدرب المرشح المتعاقد معه قد ابتعد عن التدريب مدة لا تزيد عن سنتين .

خامساً - الإنجازات خلال العمل كمدرّب .

٣٠ نقطة

نتائج على مستوى الدورات الأولمبية أو بطولات العالم	٣٠ نقطة
نتائج مستوى الدورات أو البطولات القارية ..	٢٥ نقطة
نتائج على مستوى الدورات أو البطولات الإقليمية	٢٠ نقطة
نتائج على مستوى الدرجة الأولى فى البطولات المحلية	١٥ نقطة



(الباب الخامس)

"الضوابط والمعايير الخاصة بتعيين المديرين الإداريين للمنتخبات القومية"

(مادة ٣٤)

يشترط فيمن يتقدم للتعيين بوظيفة مدير إدارى لأحد المنتخبات القومية الشروط الآتية :

- ١- أن يكون مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية الكاملة .
- ٢- أن يكون حسن السمعة محمود السيرة .
- ٣- ألا يكون صدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يرد إليه اعتباره .
- ٤- ألا يكون قد سبق فصله من أى جهة عمل لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة .
- ٥- أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقاً للقانون .
- ٦- ألا يقل سنه عن (خمسة وعشرين) سنة أو يتجاوز (خمسة وستين) سنة ميلادية وقت التعيين.
- ٧- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعى مناسب .
- ٨- أن يكون على إمام كامل بأوجه نشاط الاتحاد المصرى والدولى والقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأعمال كل منهم .
- ٩- يفضل من يجيد اللغة الإنجليزية ومهارات الحاسب الآلى والمراسلات الإلكترونية على أن يتم تحديد معايير تلك الإجابة من خلال مجلس إدارة الاتحاد ، ويتم إخطار الجهة الإدارية بتلك المعايير .
- ١٠- أن يتمتع باللياقة البدنية والصحية للوظيفة المتقدم إليها وتقديم تقرير بحالته الصحية من إحدى الجهات الحكومية وإجراء تحليل المخدرات .
- ١١- الالتزام بمدونة السلوكيات والأخلاقيات والقيم الرياضية الخاصة بالاتحاد المختص .

١٢- ويجوز للجهة الإدارية ومجلس إدارة الاتحاد إضافة شروط تكميلية للمتقدم لشغل الوظيفة بحيث لا تؤدي هذه الشروط إلى قصر التعيين على أشخاص بذواتهم أو تخل بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المتقدمين لشغل الوظيفة .

(مادة ٣٥)

يكون تعيين المدير الإدارى للمنتخب القومى بموجب عقد ووفقاً لأحكام لائحة النظام الأساسى للاتحاد ومراجعته من قبل الجهة الإدارية المختصة على أن يتضمن التعاقد الشروط الآتية :

١- بيان مدة التعاقد بما لا يتجاوز مدة مجلس الإدارة، ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر قبل انتهاء العقد بشهرين على الأقل برغبته فى عدم التجديد .

٢- مع مراعاة حكم البند السابق تكون فترة الثلاثة أشهر الأولى من عقد المدير الإدارى للمنتخبات القومية - إذا كان تعيينه للمرة الأولى فى الاتحاد تحت الاختبار، ويجوز لأحد الطرفين فسخ التعاقد دون أى مسئولية قانونية لأى منهما .

٣- إنه فى خلال الستة أشهر الأولى يخضع المدير الإدارى لبرامج تدريبية تخصصية إضافية ومعدة من الجهة الإدارية المختصة أو إحدى الجهات المتخصصة والمعتمدة من قبلها، ويعتبر العقد لاغياً فى حالة عدم المشاركة فى تلك البرامج .

٤- يجب أن يتضمن العقد إضافه لما تقدم الآتى :

(أ) بياناً بالراتب الشهرى المستحق له (الأجر الذى تحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية) ، وفقاً لما يحدده مجلس الإدارة بحيث لا يزيد راتب المدير الإدارى للمنتخبات القومية تحت أى مسمى عن الحد الأقصى الذى تقره الدولة .

(ب) يتحمل المدير الإدارى للمنتخبات القومية الضرائب المقررة على مكافآته مع

مراعاة حكم المادة (٣٤) من قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

٥- يستحق المدير الإدارى للمنتخبات القومية إجازة بأجر كامل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة .

٦- يجوز للاتحاد إلزام المدير الإدارى للمنتخبات القومية للعمل فى الأعياد والمناسبات الرسمية بالدولة إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ويستحق فى هذه الحالة مكافأة أو إجازة عن هذه الأيام .

- ٧- للمدير الإدارى للمنتخبات القومية الحق فى إجازة بأجر كامل لمدة شهر لأداء فريضة الحج أو زيارة بيت المقدس وتكون هذه الإجازة لمرة واحدة طوال مدة خدمته على أن يكون مر على التعاقد معه سنة على الأقل .
- ٨- وفى حالة الإخلال بما سبق يتم فسخ التعاقد من قبل مجلس إدارة الاتحاد وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، وإخطار الجهة الإدارية المختصة .

(مادة ٣٦)

اختصاصات المدير الإدارى للمنتخبات القومية :

- ١- القيام بجميع الأعمال الإدارية وكل ما يتعلق بالشئون الإدارية للمنتخبات القومية .
- ٢- تنفيذ ومتابعة قرارات مجلس الإدارة فيما يخص المنتخبات القومية .
- ٣- الالتزام بموافاة الجهة الإدارية المختصة مع المدير التنفيذى للاتحاد بالتقارير الخاصة بالبعثات الرياضية الخارجية للاتحاد طبقاً للمدة القانونية .
- ٤- إعداد التقارير الدورية عن أعمال المنتخبات القومية لعرضها على مجلس الإدارة.
- ٥- إنهاء كافة الإجراءات الإدارية الخاصة بالتدريبات والمعسكرات والمشاركة فى البطولات للمنتخبات القومية الداخلية والخارجية .
- ٦- الاختصاصات الأخرى التى يتم تكليفه بها من قبل المدير التنفيذى أو مجلس إدارة الاتحاد .

(مادة ٣٧)

" الكوادر الفنية والإدارية والطبية وغيرها "

- يلتزم مجلس إدارة الاتحاد باختيار الكوادر الفنية والإدارية والطبية وغيرها وتحديد الاحتياجات التدريبية لكافة العاملين فيه ووفقاً لما تقرره مقتضيات الوظيفة، وموافاة الجهة الإدارية المختصة بتلك الاحتياجات، ويلتزم المجلس بصقل وتدريب الكوادر الفنية والإدارية والطبية وغيرها الموجودة بالاتحاد، بالاشتراك مع كافة الجهات المختصة وتقع المسؤولية القانونية على مجلس الإدارة حال مخالفة ذلك.
- يتم عمل مذكرة تفاهم بين الجهة الإدارية المختصة مع اللجنة الأولمبية المصرية للاستفادة فيما بينهم من الخبرات والكوادر الرياضية .

يلتزم مجلس إدارة الاتحاد بتقديم برامج منح للأجهزة الفنية والتدريبية والإدارية والطبية الذين ساهموا وشاركوا فى تحقيق البطولات المختلفة وكذا تقديم برامج تدريبية للمدربين المصريين لرفع مستواهم الفنى والمهارى فى مختلف الرياضات بحيث تتضمن هذه البرامج أساليب التدريب الحديثة وطرق التحليل العلمى للاداء الرياضى .

(مادة ٣٨)

يلتزم مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية بإعادة هيكلة الأكاديمية الأولمبية المصرية التابعة لها ووضع اختصاصاتها وتطوير أدائها من الناحية العلمية والأكاديمية بما يتواءم مع التطور فى علوم الرياضة الحديثة لتحسين وتطوير العمل الرياضى من كافة الجوانب بمشاركة اللجنة العلمية الاستشارية بوزارة الشباب والرياضة واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة ونقع المسؤولية القانونية على مجلس الإدارة حال مخالفة ذلك .

(مادة ٣٩)

تلتزم الاتحادات الرياضية بالتنسيق مع نقابة المهن الرياضية بالنسبة لدورات النقابة لوضع آلية لدورات الإداريين يسمح بالعمل من خلالها بالاتحادات .

(مادة ٤٠)

إنشاء أكاديمية وطنية لتأهيل وصقل الكوادر الرياضية بالتنسيق مع اللجنة العلمية بالجهة الإدارية المختصة واللجنة الأولمبية المصرية ونقابة المهن الرياضية لتطوير الكوادر ووضع خطة استراتيجية طويلة الأمد للتطوير .

(مادة ٤١)

تتولى الاتحادات الرياضية التنسيق والتعاون مع الاتحادات الرياضية الدولية للاستفادة من أحدث الدراسات والممارسات العالمية فى المجال الرياضى مما يساهم فى تبادل الخبرات والمعرفة .

(مادة ٤٢)

يتم العمل على تشجيع الشركات الخاصة على الاستثمار فى الرياضة من خلال رعاية الأندية والفرق والبطولات الرياضية والتنسيق مع رجال الأعمال المصريين والعمل على استقطاب رؤوس الأموال نحو رعاية الأبطال الرياضيين وتسليط الضوء إعلامياً على ذلك .

(الباب السادس)**(مادة ٤٣)**

"يعتبر المشاركون فى البعثات الرياضية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات والبطولات الأولمبية والبارالمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية دون بدل سفر من جهة عملهم الأصلية وذلك مع عدم المساس بأحقيتهم فى جميع مستحقاتهم المالية كأنهم على رأس العمل. كما تعتبر مدة مشاركة الطلبة فى الدورات والبطولات المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها فى مهمة رسمية وفى حالة عقد امتحان أثناء المشاركة يتم امتحانهم عقب انتهاء الدورة أو البطولة الرسمية . كما يجوز للأشخاص ذوى الإعاقة من المشاركين فى هذه البعثات الرياضية اصطحاب مرافق فى الحالات التى تستدعى ذلك . ويعامل المرافق فى هذه الحالة المعاملة ذاتها" .

على أن يتم ذلك وفقاً للضوابط الآتية أحكام عامة :

١- أن يتم اعتماد التفرغات الخاصة بالأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين وغيرهم بعد موافاة الجهة الإدارية بخطط نشاط الاتحاد المعتمدة من كل من مجلس إدارة الاتحاد وجميعيته العمومية وإخطار الجهة الإدارية بها عقب اقرارها وتكون مدة التفرغ بحد أقصى ١٥ يوماً .

٢- يتم اعتماد التفرغات الخاصة بالحكام بعد موافاة الجهة الإدارية المختصة على تنظيم البطولة الدولية داخل جمهورية مصر العربية بالنسبة للنشاط الدولى المدرج بخطة نشاطه المعتمدة من مجلس الإدارة والجمعية العمومية وفى كل الأحوال تكون مدة التفرغ خلال فترة البطولة فقط .

٣- يجوز بعد موافاة الوزير المختص اعتماد التفرغات التالية والمنظمة للأحداث الرياضية المختلفة على النحو التالى :

(أ) اللجان المنظمة للبطولات الدولية داخل جمهورية مصر العربية بعد موافاة مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل اللجان، وتكون مدة التفرغ وفقاً للائحة البطولة والدراسة المعدة من قبل الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المختصة .

- (ب) التفرغات الخاصة بالمدرّبين بالمشروع القومى (الموهبة والبطل الأولمبى / للموهبة الحركية) فى اللقاءات المجمعّة والبطولات الدولية المقامة بمصر، ويصدر التفرغ من قبل الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة .
- (ج) الأجهزة الفنية والإدارية والطبية واللاعبين وغيرهم المشاركين فى المعسكرات الداخلية للمنتخبات القومية .
- (د) الفئات الأخرى التى يعرضها الاتحاد المختص على الجهة الإدارية المختصة .
- ٤- لا يعتمد أى تفرغات بأى حال من الأحوال لمدد سابقة أو مدد متصلة .
- ٥- يجب تقديم طلب التفرغ قبل بدايته بمدة كافية .
- ٦- يجب أن يحتوى نموذج التفرغ على البيانات التالية :
- (أ) رقم وتاريخ جلسة مجلس إدارة الاتحاد بالموافقة على منح التفرغات للمستفيد لتقديمه للجهات المعنية .
- (ب) البطولات أو الأحداث أو الفعاليات المراد التفرغ من أجلها مدرجة بخطة نشاط الاتحاد المعتمدة من الجمعية العمومية .
- (ج) صفة المستفيد من التفرغ (لاعب - مدرب - حكم - إدارى - عضو لجنة إلخ) ومحدد بالتفرغ مكان الحدث لمتابعته من قبل الإدارة المختصة بوزارة الشباب والرياضة .
- (د) يتضمن بالتفرغ بأنه على مسئولية الاتحاد دون أدنى مسئولية على وزارة الشباب والرياضة .
- (هـ) لا يعتد بأى كشط أو تعديل فى البيانات .
- (و) لا يعتد بأى تفرغ غير هذا النموذج .
- ٧- يلتزم الاتحاد الصادر له التفرغ بتقديم تقرير بعد إنهاء الحدث أو البطولة أو الفاعلية بأسبوع على الأكثر من تاريخ انتهاء الحدث إلى الجهة الإدارية المختصة .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٧ - ٢٠٢٤ / ٢٥٨٠٥

